لرد النفي ونفي النفي اثبات قال ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا
نعم كفروا فهذا هو مقتضى اللغة ورجحه ابن الرفعة واجاب الاول بان النظر في الاقرار
الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكروا واختار الغزالي في المنخول التفصيل
بين النحوي وغيره كما في نظيره من الطلاق وبه اجاب ابو يونس في المحيط ولو قال ليس لي
عليك فقال بلى او نعم فالمتجه كما قال الاسنوي ان يجعل بلى اقرارا دون نعم فروع لو قال
في جواب من ادعى عليه بالف ما لك علي اكثر من الف لم يكن اقرارا لان نفي الزايد عليه لا
يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه ونعم اقرار بالعبد مثلا لمن قال اشتر عبدي كما انه اقرار
به لمن قال اعتق عبدي لا لمن قال اشتر هذا العبد لانه لم يعترف له الا بكونه يملك بيعه لا
نفسه ولو قال في جواب دعواه لا تدم المطالبة وما اكثر ما تتقاضى لم يكن اقرارا لعدم
صراحته قاله ابن العماد ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها او ملكتها
منك او من وكيلك كان اقرارا المتضمن لذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا الى احتمال
كون المخاطب وكيلا في البيع ولا الى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده
عن المقام بخلاف قوله ملكتها على يدك لا يكون اقرارا لان معناه كنت وكيلا في تمليكها
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقض غدا او امهلني يوما او
حتى اقعد او افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او يبعث من ياخذه او امهلني حتى
اصرف الدراهم او اقعد حتى تاخذ او لا اجد اليوم فاقرار في الاصح لانه المفهوم من هذه
الالفاظ عرفا والثاني لا لانها ليست صريحة في الالتزام قال الاسنوي وما ذكره من
اللزوم في اقض غدا ونحوه مما عري عن الضمير العايد على المال المدعى به مردود بل يتعين
ان يكون التصوير عند انضمام الضمير كقوله اعطه ونحوه فان اللفظ بدونه محتمل
ان يراد به المذكور وغيره على السواء ولهذا كان مقرا في قوله انا مقر به دون انا مقر ولو
قال كان لك علي الف او كانت لك عندي دار فليس باقرار لانه لم يعترف في الحال بشيء
والاصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من انه لو قال كان ملكك امس كان
مواخذا به لانه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين ولو قال اسكنتك
هذه الدار حينا ثم اخرجتك منها كان اقرارا له باليد لانه اعترف بثبوتها من قبل وادعى
زوالها ولا ينافي ذلك ما في الاقرار من انه لو قال كان في يدك امس لم يواخذ به لانه هنا
اقر له بيد صحيحة بقوله اسكنتها بخلافه ثم لاحتمال كلامه ان يده كانت من غصب
او سوم او نحوه وقوله لمن شهد عليه ولو واحدا بشيء هو صادق او عدل ليس باقرار
حتى يقول فيما شهد به ولو قال اذا شهد علي شاهدان بالف مثلا فهما صادقان لزمه
في الحال وان لم يشهدا عليه لانهما لا يكونان صادقين الا انه كان عليه الالف الان
بخلاف ما لو قال اذا شهدا علي بالف صدقتهما لان غير الصادق قد يصدق ولان ذلك
وعد وخرج بالالف ما لو قال ما يشهد به شاهدان علي فهما صادقان عدلان فليس
باقرار بل تزكية وتعليق وتعديل كما نقله الرافعي في التزكية عن الهروي واقره كما
قاله في المهمات ولو لم يات بصيغة الشهادة بل قال اذا قال زيد ان لعمرو علي كذا فهو
صادق كان الحكم كذلك كما ذكره ابن العماد ولو قال اقرضتك كذا فقال كم تمن به علي او
لا اقترضت منك غيره كان اقرارا بخلاف ما لو قال لمن قال له لي عليك كذا لزيد علي اكثر
مما لك بفتح اللام فانه لا شيء عليه لو احد منهما لاحتمال انه قاله استهزاء او انه اراد له علي
من الحرمة والكرامة اكثر مما لك ولو قال من مالك بكسر اللام او له علي مال اكثر من مالك

أو له

أو له علي اكثر مما ادعيت فهو اقرار لزيد ولو كتب لزيد علي الف او كتبه غيره فقال
اشهدوا علي بما فيه لغو لان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ويوخذ من ذلك انها من الاخرس
عند القرينة المشعرة ليست لغوا ولو لقن اقرارا او غيره بغير لغته وقال لم افهمه صدق بيمينه
ولو قال اقررت وانا صبي او مجنون وامكن الصبا وعهد الجنون او كانت امارة على الاكراه من
حبس او ترسيم او نحو ذلك صدق بيمينه لظهور ما قاله لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فان لم
يمكن الصبي او لم يعهد الجنون ولم تكن امارة لم يصدق والامارة انما تثبت باعتراف المقر له او
بالبينة او باليمين المردودة فان قامت بينة في الصور الثلاث بكون المعترفين اقراره كان بالغا
في الاولى وعاقلا في الثانية او مختارا في الثالثة عمل بها ولا يصدق لتكذيبه البينة
ثم شرع في الركن الرابع مترجما له بفصل ايضا فقال فصل يشترط في المقر ٢
به وهو كل ما جازت المطالبة به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به لان الاقرار ليس
ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه مملوكا للمقر له فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر
فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فينافي اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه كما مر فيحمل على الوعد بالهبة
ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي او ورثتها من ابي ملك لزيد لم يصح ايضا الا ان يريد
الاقرار فيصح وكذا لو قال داري لفلان واراد الاقرار لانه اراد بالاضافة اضافة
سكنى ذكر ذلك البغوي في فتاويه قال الاذرعي بعد نقله كلام البغوي ويتجه ان يستفسر
عند الاطلاق ويعمل بتفسيره بخلاف قوله داري التي هي ملكي لفلان للتناقض الصريح واستشكل
الاسنوي عدم صحة الاقرار في الاولى اذا لم يرده بان الملكين لم يتواردا على وقت واحد
واجيب بان الموافقة لقاعدة الباب من الاخذ باليقين كما سياتي عدم الصحة ولو قال
مسكني او ملبوسي لفلان صح اذ لا منافاة لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي
كتبته على زيد لعمرو صح لاحتمال انه وكيل فلو طالب عمرو زيدا فانكر فان شاء عمرو اقام
بينة باقرار المقر ان الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به وان شاء اقام بينة
بالمقر به ثم بينة بالاقرار فرع قال المصنف في فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن
او كفيل انتقل الى المقر له بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان اقر ان الدين
صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن
وان اقر ان الدين كان له بقي الرهن بحاله وهذا التفصيل هو الظاهر ولو قال هذا
العبد مثلا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو
فيطرح اخره ويواخذ باوله لانه اشتمل على جملتين مستقلتين ولو شهدت بينة بان زيدا
اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به لم تقبل وفارقت المقر بانها تشهد على
غيرها فلا يقبل قولها الا اذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيواخذ بما يصح من كلامه
ولو قال هذا ملكي هذا لفلان صح الاقرار ايضا كما صرح به الامام واقتضاه كلام الرافعي
وهو اقرار بعد انكار وليكن المقر به من الاعيان في يد المقر حسا او شرعا ليسلم
بالاقرار للمقر له لانه اذا لم يكن في يده كان كلامه اما دعوى عن الغير بغير اذنه او شهادة
بغير لفظها فلا تقبل نعم كونه في يد المقر شرط لاعمال الاقرار وهو التسليم لا شرط
لصحته فلا يقال انه لاغ بالكلية فانه اذا حصل بيده لزمه تسليمه للمقر له كما سياتي واستثني ٣
من ذلك مسايل الاولى ما اذا باع شيئا بشرط الخيار له او لهما ثم ادعاه رجل فاقر البايع
في مدة الخيار له به صح وانفسخ البيع لان له الفسخ الثانية ما لو باع الحاكم مال الغايب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)